

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٧/٢٦٥

بتعديل لائحة مقاولى الحج

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٤ بإنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على لائحة مقاولى الحج الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٢٠٠٣/٢٠٦ .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٤٢٨ / ٥ / ٢٦

الموافق : ٢٠٠٧ / ٦ / ١٢ م

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٤١)
الصادرة في ٢٠٠٧/٦/١٦ م

تعديلات لائحة مقاولى الحج

أولاً : يستبدل بمسمي "لائحة مقاولى الحج" الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٦/٢٠٣

مسمي "لائحة تنظيم حملات الحج" ، وبمسمى "مقاول الحج" أينما ورد

فى هذه اللائحة مسمى "صاحب الحملة" ، وبعبارة (خمسة وعشرون ريالاً

عمانياً) الواردة فى البند (٤) من المادة (١٥) عبارة (خمسون ريالاً عمانياً) ،

وبعبارة (حتى نهاية شهر المحرم) فى ذات البند عبارة (حتى نهاية شهر صفر) ،

وبعبارة (تشكل لجنة عليا) الواردة فى المادة (٢٩) عبارة (تشكل لجنة) .

ثانياً : يستبدل بنصوص المواد (٣) و (٨) و (٩ بند ٢، ٢) و (١٠) من اللائحة المشار

إليها النصوص الآتية :

المادة (٣) : لا يجوز التصريح للعمانيين أو غيرهم ممن يقيمون بالسلطنة

بالحج إلا عن طريق المرخص لهم من أصحاب حملات الحج

العمانيين أو الجمعيات أو الشركات وفق أحكام هذه اللائحة .

المادة (٨) : تعلن الوزارة سنوياً عن عدد الحملات التي يرخص لها بتنظيم

رحلات الحج ، وتقدم طلبات الترخيص إلى الدائرة المختصة خلال

شهر جمادى الآخرة على الأنماذج الذى تقره الوزارة مرفقاً به

ما يثبت توافر الشروط الالزامية لمنح الترخيص والنصوص عليها في

المادة التالية .

المادة (٩) بند ٢ : ألا يقل عمره عن ثلاثين عاماً وألا يزيد على خمسة وستين .

بند ٦ : أن يكون لديه مقر دائم لتنظيم حملات الحج مرخص به من الجهات المعنية ، وأن يكون له عنوان مسجل بالدائرة المختصة .

المادة (١٠) : تشكل سنويا لجنة بقرار من الوزير تختص بما يأتي :

- فحص طلبات الترخيص والتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

- إجراء مقابلة للمستوفين للشروط من طالبي الترخيص على أن تجري المقابلة بالنسبة للجمعيات والشركات مع المدير المفوض وفقا للبند (٧) من المادة (٩) .

- وضع تقرير بالتقدير من مائة درجة على الأنماذج الذي تقره الدائرة المختصة لهذا الغرض بحيث يكون من بين عناصره مدى الإلام بمتطلبات الحج ، مستوى التأهيل العلمي ، الخبرة في مجال تسخير حملات الحج ، مستوى الأداء في موسم الحج السابق ، استعدادات تسخير حملة الحج .

ويتم ترتيب طالبي الترخيص حسب مجموع درجات كل منهم وعند التساوي تكون الأولوية للحاصل على أعلى الدرجات في عنصر الإلام بمتطلبات الحج ، فالأسبق في تقديم الطلب .

وتصدر الدائرة المختصة خلال شهر شعبان من كل عام التراخيص حسب الترتيب الذي انتهت إليه اللجنة وفقا للفترة السابقة .

وتخطى الدائرة المختصة من رفض طلبه بأسباب الرفض فور

تقرير اللجنة ذلك .

ثالثاً : يضاف إلى المواد (٩ بند ٣) و (١٥ بند ٥) و (١٦) من اللائحة المشار إليها

العبارات الآتية :

المادة (٩) بند ٣ : وألا يكون من موظفى الوزارة .

بند ٧ : وأن تفوض مديرًا للحملة تتوافر فيه الشروط المنصوص

عليها في البنود السابقة عدا الشرط الخامس .

المادة (١٥) بند ٥ : وعدم إدماج حملته مع أية حملة أخرى ، وأن يتولى الإشراف

على سيرها بنفسه أو بواسطة المدير المفوض وفقاً للبند (٧)

من المادة (٩) من قبل الجمعية أو الشركة ، ولا تجوز الإنابة

في ذلك إلا في حالات الضرورة وبموافقة من رئيس البعثة .

المادة (١٦) : وتضع البعثة تقريراً من مائة درجة عن أدائه على الأنماذج الذي

تقره البعثة على أن يعتمد التقرير من رئيسها ، ويعد بهذا

التقرير عند إجراء التقييم المنصوص عليه في المادة (١٠) .

رابعاً : تلغى المادة (١١) من اللائحة المشار إليها .